



قرار رقم (٣١٢٠) لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٣
بشأن قيد وسيطي التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسيطي التأمين الآتي ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي بشركة قناة السويس لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسمهما وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

رقم	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	محمد فؤاد احمد إبراهيم حجاج	٥١١٣١	قناة السويس لتأمينات الحياة	٢٩٠١٠١٧١٦٠٠٢٩٩
٢	محمود عبد الوارث فتحى محمد النفراوى	٥١١٣٢	قناة السويس لتأمينات الحياة	٢٩٨٠٤٢٥١٢٠١٥١١

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح